قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
عدد خاص (5)، أغسطس 2020م. ص 310-335

المسّ في القرآن وأثره على صداق الزوجة في الفقه الإسلامي(*)

علي جلالي بستانو[1]، محمد جمالي[2]، مصطفى ذوالفقار طلب[3]،
محمد عادل ضيائي[4]

(The Concept of "Mas" in the Quran and its Effect on the Dowry in Islamic Jurisprudence)

Ali Jalali Bustanu, Muhammad Jamali, Mustafa Zulfaghar Talib, Muhammad 'Adil Ziyae

ABSTRACT

Women's dowry is a subject that has been addressed in the Noble Quran and Islamic jurisprudence from different perspectives. In the Noble Quran, the deciding factor of complete dowry versus half dowry in case of divorce and claiming dowry, has been identified as "mas", literally meaning "to touch". Scholars unanimously agree that consummation is an example of "mas"; however, they differ in opinion as to whether other forms such as righteous seclusion and touching shall also result in complete dowry. One of the reasons for this difference is the various meanings there is for the word "mas" in the Arabic language. Touching, mingling, and intercourse are of the meanings mentioned for "mas" in Arabic literature. In addition to referring to the meaning of the word "mas", scholars have also cited other reasons such as narrative texts and logical reasoning. In a descriptive and analytical approach, this research studies the concept of "mas" in literature and in the Quran, and its effect on the dowry of women.

Keywords: *Righteous Seclusion, Scholars, to Touch, Mas, Dowry.*

(*) This article was submitted on: 07/05/2020 and accepted for publication on: 18/07/2020.

[1] طالب دكتوراة، كلية الإلهيات، جامعة طهران، إيران.

[2] أستاذ مساعد فى كلية الإلهيات، جامعة طهران، إيران.

[3] أستاذ مساعد فى كلية الإلهيات، جامعة طهران، إيران.

[4] أستاذ مشارک فى كلية الإلهيات، جامعة طهران، إيران.

ملخص

إن صداق الزوجة من الموضوعات التي قد تم الحديث عنها في القرآن الكريم وفي الفقه الإسلامي من زوايا عدّة. فالقرآن الكريم اعتبر مسّ الزوج لزوجته معياراً لكمال الصداق أو تنصيفه. وانطلاقاً من هذا، اتفق الفقهاء على أن الجماع يعتبر من مصاديق المسّ ويكون سبباً في كمال الصداق للزوجة، ولكنهم اختلفوا بالنسبة لحالات أخرى كالخلوة الصحيحة، باعتبارها من مصاديق المس أم لا. ومن الأسباب التي دفعت الفقهاء إلى الاختلاف بشأن هذا الموضوع، وجود معان متعددة لكلمة المسّ في اللغة العربية؛ فاللمس والاختلاط والجماع من المعاني التي تذكر لكلمة المسّ في اللغة. وكما استدل الفقهاء بمعاني المسّ في اللغة، استدلوا أيضاً بالأدلة النقلية والعقلية لإثبات رأيهم. إن هذا المقال يبحث بأسلوب تحليلي وصفي عن معاني المسّ في القرآن الكريم، والمواضيع التي استعمل القرآن فيها هذه الكلمة، ومدى تأثير هذه الدراسة على موضوع صداق المرأة.

كلمات الدالّة: الخلوة الصحيحة، الصداق، الفقهاء، اللمس، المسّ، الأثر.

1- المقدمة

من الآثار التي تترتب على عقد النكاح ثبوت الصداق واستقراره للزوجة. إن الحياة الزوجية مليئة بالأحداث التي تسبب في حدوث خلافات تقع بين الزوجين أحياناً والتي تهدد كيان الأسرة وتواجهها بخطر الطلاق. إن الطلاق يعتبر من المشاكل الاجتماعية التي لها آثارها السلبية على المجتمع عموماً وعلى الزوجين وأُسَرهما خصوصاً. فمن الآثار السلبية للطلاق ما نشاهد في المحاكم الأسرية اليوم من تزايد الكمّ الهائل من الملفات بشأن هذا الموضوع، والتي تحكي عن وجود اختلاف بين الناس على مقدار الصداق.

وإذا نظرنا إلى اختلاف الناس في شأن الصداق، نجد أن كثيراً منه يرجع إلى طول المدة الزمنية الذي يقرره الأزواج في فترة ما بين العقد والزفاف، خصوصاً في هذا العصر الذي تمدّد

الناس في هذه المدة، وازدادت المعاشرة بينهم بذهابهم إلى السفر وخروجهم من البيوت وحدهم لتناول العشاء والتنزّه والمبيت بعيداً عن منظر الأسرة.

إن وقوع الطلاق في هذه الفترة دفع بالأزواج وأسرهما إلى الاختلاف بشأن الصداق، فالزوج وأسرته لا يرضون بأداء أكثر من نصف الصداق المذكور، لأنهم يدعون أنه لم يحدث بينهما جماع، في حين أن الزوجة وأسرتها يدعون أنها تستحق كل الصداق، لأنه كانت بينهما خلوات وينظر الناس إليها بأنها لم تعد باكرة وتحدث لها مشاكل بسبب هذا. فهل يوجد في القرآن الكريم والفقه الإسلامي حل مناسب لإنهاء هذه الخلافات؟

إن القرآن الكريم الذي يعتبر أهم مصدر للأحكام الشرعية قد تعرض لهذا الموضوع من زوايا عدّة، فجعل عقد النكاح سبباً لوجوب الصداق، واعتبر مس الزوج لزوجته معياراً لكمال الصداق أو تنصيفه إذا وقع الطلاق بعد فرض الصداق وقبل المسيس. وعليه فإن الفقهاء اتفقوا على أن الدخول يكون سبباً في كمال الصداق للزوجة[5] ولكنهم اختلفوا بالنسبة لحالات أخرى كالخلوة الصحيحة، هل تؤثر على الصداق أم لا؟ فبعضهم يرون أن السبب الوحيد لكمال الصداق إنما هوالجماع،[6] وبعضهم يعطون للخلوة الصحيحة حكم الجماع أيضاً ويحكمون في ذلك بكمال الصداق للمرأة[7].

---

[5] انظر: الكاساني، أبوبكر ابن مسعود. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 291/2؛ الغرناطي، محمد ابن يوسف المواق. (1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دارالكتب العلمية، 175/5؛ الشربيني، شمس الدين محمد ابن أحمد. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، 373/4؛ المقدسي، ابن قدامة. (1968م). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 271/7؛ الطوسي، أبوجعفر محمد ابن حسين. (1970). الاستبصار. طهران: دارالكتب الإسلامية، ط3، 227/3.

[6] انظر: ابن الحاجب، عمر ابن عثمان. (2000م). جامع الأمهات. دار اليمامة للطبع والنشر، ص281؛ الخرشي، محمد ابن عبدالله. شرح مختصر خليل. بيروت: دارالفكر، 260/3؛ الشافعي، محمد ابن إدريس. (1990م). الأم. بيروت: دار المعرفة، 236/7؛ الرملي، محمد ابن أبي العباس. (1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، 341/6؛ ابن قدامة، المغني، 249/2؛ الطوسي، الاستبصار،227/3.

[7] انظر: الكاساني، البدائع، 291/2؛ ابن قدامه، المغني، 248/2.

فبما أن القرآن الكريم اعتبر المس معياراً لتعيين الصداق، تثور هنا تساؤلات: ما منشأ اختلاف الفقهاء في حكم تأثير الخلوة على الصداق؟ هل يرجع ذلك إلى وجود معان مختلفة للمسّ في اللغة أم لهم أدلة أخرى في ذلك؟ هل نستطيع الإنهاء من هذا الخلاف والوصول إلى اتفاق بهذا الشأن بتتبع البحث في القرآن الكريم الذي عرّف نفسه بأنه تبيان لكل شيء؟

إن هذا المقال يبحث عن معاني المس ونظائره كاللمس والإفضاء في اللغة وفي القرآن الكريم للتّعرّف على منشأ الخلاف بين الفقهاء في تأثير الخلوة على الصداق، ويسرد أدلتهم ويناقشها بقدر الإمكان ويسعى إلى ترجيح رأي من الآراء بأسلوب علمي بعيداً عن التعصب المذهبي.

2- المفاهيم اللغوية

إن الكلمات لها دلالاتها الخاصة التي يستطيع الإنسان من خلالها أن يعلم حدّ كل شيء ويميّزه عن غيره وأن يحفظ الحدود ويراعي الحقوق. لهذا، فإن تحريف الكلم عن مواضعه أو بعد مواضعه يعتبر من الجرائم الكبرى التي نُسبت إلى اليهود في القرآن الكريم. وبما أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، فالكشف عن معاني الكلمات في اللغة له أهمية خاصة في فهم أحكام الله سبحانه وتعالى، وكما سبق الحديث عنه سابقاً، إن المعيار الذي تم تعيينه في القرآن الكريم لمقدار الصداق هو مس الزوج لزوجته، ولهذا فإن دراسة مفهوم المس ونظائره في اللغة كاللمس والإفضاء، تُعين كثيراً على تعرّف الحكم الصحيح في هذه المسألة.

2.1- المس في اللغة

"المس" في اللغة يدلُّ أساساً على جَسِّ الشّيء باليد أو لمسه[8]، أيضاً من المعاني التي ذكرها علماء اللغة كالخليل وابن منظور وغيرهم، القرب والاختلاط والجماع.[9] ويرى الإصفهاني أن المسّ واللمس غالباً بمعنى واحد؛ لكن يوجد أحياناً فروق بينهما، يقول: "المسّ كاللّمس لكن اللّمس قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد، كما قال الشاعر: "وألمسه فلا أجده"، والمسّ يقال فيما يكون معه إدراك بحاسّة اللّمس، وكنّي به عن النكاح"[10]

بعد دراسة معنى المسّ في اللغة، نلخص القول في ذلك بأن مما اتفق عليه العلماء في معنى المس هو جَسِّ الشّيء باليد أو لمسه، وهذا يعتبر من المعاني الحقيقية له، ولكن توجد له معان أخرى كالقرب والاختلاط والجماع التي تدل عليها بطريق الاستعارة أو الكناية أو التمثيل.

2.2- اللمس في اللغة

من الكلمات القريبة والمرادفة للمسّ هي"اللمس"، فاللمس يدلُّ على تطلُّبِ شيء ومَسيسِه أيضاً. تقول: تلمّست الشّيءَ، إذا تطلَّبْتَه بيدك.[11] قال أبوبكر ابن دريد: "اللّمس أصلُه باليد ليُعرَف مَسُّ الشّيء، ثم كثُرَ ذلك حتَّى صار كلُّ طالب مُلتمِساً، وَالْمُلَامَسَة فِي بعض الْأَقَاوِيل: كِنَايَة عَن النِّكاح، وَفِي بَعْضهَا: الْمُلَامسَة بِالْيَدِ وَيَقُولُونَ: فُلَانَة لَا تمنع يدَ لامِسٍ،

[8] الفراهيدي، خليل ابن أحمد. كتاب العين. دار ومكتبة الهلال، 208/7؛ ابن فارس، أحمد. (1979م). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دارالفكر، 271/5؛ ابن منظور، جمال الدين محمد ابن مكرم. (1993). لسان العرب. بيروت: دارصادر، ط3، 218/6؛ الطريحي، فخرالدين ابن محمد. (1375ش/1996م). مجمع البحرين. طهران: دار نشر مرتضوي، ط3، 106/4.

[9] الفراهيدى، العين، 209/7؛ ابن منظور، لسان، 218/6.

[10] الراغب الإصفهاني، أبوالقاسم حسين ابن محمد. (1991). المفردات في غريب القرآن. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ص767.

[11] ابن فارس، مقاييس، 210/5.

كَأَنَّهُمْ أَرَادوا لِين جَانب الْمَرْأَة وانقيادها".[12] يبدو من كلام ابن دريد أن اللمس وسيلة لإدراك المسّ. ويرى ابن منظور أن اللمس باليد والجماع يعتبر من المعاني المشتركة بين المسّ واللمس.[13]

ومن الجدير بالذكر هنا، أن القرآن الكريم استعمل اللمس في أحكام الغسل والوضوء[14] ولكن لم يستعمله في موضوع النكاح كمعيار للصداق وغيره.

2.3- الإفضاء في اللغة

من المعايير التي ذكرها بعض الفقهاء والمفسرين لكمال الصداق أو نقصانه، هي كلمة "الإفضاء". وبما أن كلمة الإفضاء لم يتعرض لها القرآن صراحتاً في موضوع الصداق والطلاق، بل ذكرها في سياق آخر كأخلاق مطلوب ومتوقع من الزوجين في وقت الفراق، لكن فهم هذه الكلمة لها تأثير على فهم معنى المس، فمن الضروري الاعتناء بها.

يقول ابن فارس في بيان معنى الإفضاء: "الفاء والضاد والحرف المعتلّ أصلٌ صحيح يدلُّ على انفساحٍ في شيء واتِّساع. من ذلك الفَضاء: المكان الواسِع. ويقولون: أفضَى الرّجُل إلى امرأته: باشَرَها. والمعنى فيه عندنا أنّه شُبّه مقدَّمُ جسمه بفَضاء، ومقدَّمُ جسمها بفضاء، فكأنه لاقَى فضاءَها بفضائه".[15]يبدو أن الإفضاء كنظائره من المس واللمس يستعمل للجماع ومباشرة الرجل إلى زوجته؛ أما معنى الخلوة فلم يذكرها أكثر علماء اللغة، بل ذكرها بعضهم كالفراء.[16]

3- استعمال المس في القرآن الكريم

---

[12] ابن دريد، أبوبكر. (1987م)، جمهرة اللغة، بيروت: دار العلم للملايين، 859/2.

[13] ابن منظور، لسان، 209/6.

[14] النساء: 43؛ المائدة: 6.

[15] ابن فارس، مقاييس، 508/4؛ ابن منظور، لسان، 157/15.

[16] الفراء، يحيى ابن زياد. معاني القرآن. مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، 259/1.

قد تحدّث العلماء في الوجوه والنظائر عن معان متعددة للمسّ في القرآن الكريم. يقول ابن الجوزي في كتابه *نزهة الأعين*: "الْمسّ: فِي أصل التعارف: التقاء البشرتين. وذكر أهل التَّفْسِير أَنه فِي الْقُرْآن على أَرْبَعَة أوجه:

أَحدها ما ذكرنا. ومنه قوله تعالى: (فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَياةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ) (طه:98) وَمثله: (لَا يمسهُ إِلَّا الْمُطهرُونَ) (الواقعة:79)

والثاني: الْجِمَاع. ومنه قوله تعالى في آل عمرَان: (وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ) (آل عمران:47)، ومثله فِي مَرْيَم سَوَاء، وفِي الْأَحْزَاب: (إِذا نَكَحْتُم الْمُؤْمِنَاتِ ثمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تمَسُّوهُنَّ) (الأحزاب:49)

والثَّالِث: الْإِصَابَة. ومنه قَوْله تَعالَى فِي آل عمرَان: (إِنْ تمَسَسْكُم حَسَنَةٌ تَسُؤهُم) (آل عمران:120)، وفِي الْأَعْرَاف: (مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ) (الأعراف:95)، وفِي الْحجر: (لَا يَمَسُّهُم فِيهَا نَصَبٌ) (الحجر:48)، وفي فاطر، وق [ذكر الْمس] مثله، وفِي ص: (مَسَّنِي الشَّيْطَانُ) (ص:41)

والرَّابِع: الْجُنُون. ومنه قَوْله تَعالَى فِي الْبَقرَة: (يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) (البقرة:275)." [17]

ويعدّ الدامغاني في *قاموس القرآن* أو *إصلاح الوجوه والنظائر* ثلاثة وجوه للمسّ في القرآن الكريم: 1- الجماع؛ 2- الإصابة؛ 3- الخبل في الفكر. [18]

ومن خلال ما تحدّث عنه الراغب نرى أنه يميل إلى أن أكثر استعمال القرآن لكلمة المس يكون في المعاني السلبية كالسوء والأذى ويستشهد لذلك بآيات، منها: (وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ) (البقرة:80)؛ (مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ) (البقرة:214)؛ (ذُوقُوا مسَّ سَقَرَ)

---

[17] ابن الجوزي، أبوالفرج عبدالرحمان ابن علي. (1984م). نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ص557؛ العسكري، أبوهلال حسن ابن عبدالله. (2007م). الوجوه والنظائر. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ص435.

[18] الدامغاني، حسين ابن محمد. (1983م). قاموس القرآن. بيروت: دارالعلم للملايين، ط4، ص434.

(القمر:48)؛ (مَسَّنِي الضُّرُّ) (الأنبياء:83)؛ (مَسَّنِي الشَّيطانُ) (ص:41)؛ (وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ) (يونس:21)؛ (وإذا مَسَّكُمُ الضُّرُّ) (اسراء: 67).[19]

وخلافاً للراغب، يرى الدامغاني أن المس في هذه الآيات يعني الإصابة مطلقاً ولا يختص بالمعاني السلبية كالسوء والضر والأذي. فبحسب رأيه يأتي المس تارة لبيان الأذى والعذاب، وتارة لبيان النعمة والفرح والسرور، ويستشهد لذلك بآيات، منها: (مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ) (الأعراف:95)؛ (لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ) (الحجر: 48)؛ (إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ) (آل عمران:120).[20]يبدو أن ما ذهب إليه الدامغاني يكون أقرب إلى الصواب بما استشهد من آيات قرآنية على خلاف ما قاله الراغب.

3.1– المسّ في موضوعات عامة للقرآن

إن القرآن الكريم استعمل المسّ بمشتقاته العديدة في موضوعات مختلفة التي نذكرها باختصار فيما يلي:

1– مسّ طائف من الشيطان: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ) (الأعراف:201) المراد من مسّ طائف من الشيطان في هذه الآية، إصابته للإنسان المتّقي، والمسّ يكون أقوى من النزغ كما ذُكر في كلام المفسرين.[21] ونظراً لما قاله المفسرون في الآية، وتقدّم النزغ على المسّ في الآية السابقة؛ يمكن القول بأن مسّ الشيطان هنا ليس لمساً خفيفاً، بل إنه يطوف حول الإنسان ويوسوس في قلبه حتى يؤثر عليه فيجذبه إلى المعصية.

---

[19] الراغب، المفردات، ص767.

[20] الدامغاني، القاموس، ص434.

[21] ابن كثير الدمشقي، أبوالفداء إسماعيل ابن عمر. (1999م). تفسير القرآن العظيم. دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 534/3؛ الأندلسي، أبوحيان محمد ابن يوسف. (1999). البحر المحيط في التفسير. بيروت: دار الفكر، 257/5؛ الرازي، فخرالدين. (1999). مفاتيح الغيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 437/15.

2- مسّ الضرّ: (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (يونس:12) روي عن ابن عباس أنه فسر المس في هذه الآية بالإصابة.[22]

وبناءاً على ما يكون من توسّع في معنى المس، يمكن لنا أن نتصور الإنسان هنا في حالتين. الحالة الأولى، أنه إذا مسه الضر يلتجئ إلى الله ويتضرع إليه في جميع حالاته، سواء كان على جنبه أو قاعداً أو قائماً، لشدة ما مسّه من ضر، وهذا بناءاً على تفسير المس بالإصابة، وأن الإصابة غالباً تكون أقوى من المس العادي. والحالة الثانية، نتصور الإنسان بأنه موجود ضعيف جداً، الذي يجزع كثيراً بوصول أدنى ضر اليه، وبناءاً على هذا، يكون المس في أقل معناه وهو اللمس الخفيف.

3- مسّ الشر: (إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا) (المعارج:20) الهلوع على وزن الفعول يأتي للمبالغة، وتبلغ المبالغة ذروتها بإظهار الجزع الكثير من الإنسان في مقابل الشر القليل أو أدنى شر يصيبه. والبقاعي في *نظم الدرر* فسر المس في هذه الآية بأدنى الملاقات.[23]

4- مسّ الخير: (وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا) (المعارج:21) كما ذكرنا في الفقرة الماضية، إن الإنسان الهلوع يجزع كثيراً بوصول أدنى شر إليه؛ كذلك إنه منوع، فيبخل كثيراً إذا آتاه الله قليلاً من الخير. وفسر البقاعي المنوع في هذه الآية أيضاً بأنه إنسان في شدّة البخل، يبخل إذا أعطاه الله قليلاً من الخير والنعمة.[24] إذاً، المس في هاتين الآيتين من سورة المعارج يكون بمعنى أخف الملاقات واللمس.

5- مسّ البأساء والضراء: (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا

---

[22] الفيروزآبادي، أبوطاهر محمد ابن يعقوب. تنوير المقباس من تفسير ابن عبا س. بيروت: دار الكتب العلمية، ص170؛ القرطبي، أبوعبدالله محمد ابن أحمد. (1964م). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 317/8؛ الطبري، محمد ابن جرير. (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة، 36/15.

[23] البقاعي، إبراهيم ابن عمر. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 401/20.

[24] المرجع السابق، 401/20.

إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ) (البقرة:214) جاء في *تفسير المراغي* أن المس هنا يعني الإصابة الشديدة التي تسبب الاضطراب والتزلزل، ودليله على ذلك أن السياق يكون في بيان حال المؤمنين، وأنهم أهل صبر على المصيبة والبلاء، فلا يضطربون إلّا أن تكون المصيبة عظيمة جداً.[25]

6- مسّ العذاب: (وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَاوَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ) (الأنبياء:46) في هذه الآية من سورة الأنبياء فسر بعض من المفسرين كالبقاعي[26] والبيضاوي مسّ نفحة من العذاب بأدنى ملاقات العذاب للكافرين وقال البيضاوي: "وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ أدنى شيء، وفيه مبالغات ذكر المس وما في النفحة من معنى القلة، فإن أصل النفح هبوب رائحة الشيء والبناء الدال على المرة".[27] استدل البيضاوي بنظم الكلمات ومعانيها وأسلوب صياغتها على مبالغة القلة في معنى المسّ.

كما يبدو من سياق الآية ومن تعبير المفسرين، المس هنا يعني أقل اللمس والملاقات. وتجدر الإشارة هنا، أن الكلمات التي لها معان أولوية وثانوية أو حقيقية ومجازية، فالسياق له أثر كبير في اختيار المعنى المناسب لها.

7- مسّ النار: (وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة:80) هذه الآية فيها بيان ادعاء اليهود في أنهم شعب الله المختار وأن الله لا يعذبهم، فمجيء "أَيَّامًا مَعْدُودَةً" بجانب "لَنْ تَمَسَّنَا" يُشعِر بأن المراد من المس هنا أدنى الملاقات.[28]

8- مسّ الناقة: (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (الأعراف:73) في هذه الآية ينهى نبي الله صالح قومه من أن يمسوا

---

[25] المراغي، أحمد ابن مصطفى. (1946م). تفسير المراغي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 2/ 128.

[26] البقاعي، نظم الدرر، 428/12.

[27] البيضاوي، ناصر الدين عبدالله ابن عمر. (1997). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 53/4.

[28] الشعراوي، محمد متولي. (1997م). تفسير الشعراوي. القاهرة: مطابع أخبار اليوم، 423/1.

الناقة بسوء وهو أدنى الأذى للناقة، فإذا نهاهم عن أقل الأذي، فمن الأَولى أن ينهاهم عن قتلها وعقرها.[29]

9- مسّ الحسنة: (إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) (آل عمران:120) هذه الآية تعتبر من الآيات المهمة في فهم معنى المسّ، لأن فيها تقابل بين الحسنة والسيئة والمس والإصابة، فيظهر من خلالها الفرق بين المس والإصابة. إن الآية استعملت المس للحسنة والإصابة للسيئة، وإذا نظرنا إلى موضوع الآية وسياقها، تبدو أنها بصدد بيان عداوة المنافقين والكافرين للمؤمنين إذا نالهم أدنى خير ومنفعة، أو أصابهم أعلى ضرّ وشدّة. يقول الشعراوي: "إن المس هو إيجاد صلة بين الماس والممسوس، فإذا مس الرجل امرأته فنحن نأمره بالوضوء فقط، لأنه مجرد التقاء الماس بالممسوس، والأمر ليس أكثر من التقاء لا تحدث به الجنابة فلا حاجة للغسل، أما الإصابة فهي التقاء وزيادة؛ فالذي يضرب واحدا صفعة فإنه قد يورم صدغة، فالكف يلتقي بالخد، ويصيب الصدغ، وهكذا نعرف أن هناك فرقاً بين المس والإصابة، وحين يقول الحق: إن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ .فمعنى ذلك أن الحسنة الواقعة بسيطة، وليست كبيرة، إنها مجرد غنيمة أو قليل من الخير."[30] فالمس هنا يعني اللمسة الخفيفة لأنه في مقابل الإصابة.

10- مسّ السوء: (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (الأعراف:188) روى ابن كثير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه قال: وما مسني السوء، يعني لاجتنبت ما يكون من الشر قبل أن يكون، واتقيته.[31] فهذا يدل على تجنب أدنى سُوء وهو أقل معنى المسّ.

---

[29] أبوحيان، البحر، 93/5.

[30] الشعراوي، التفسير، 1722/3؛ وانظر: الطنطاوي، محمد سيد. (1997م). التفسير الوسيط للقرآن الكريم. القاهرة: دار نهضة مصر، 239/2.

[31] ابن كثير، التفسير، 524/3.

11- مسّ الكبر: (قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ) (الحجر:54) في هذه الآية ذكر الكبر كمانع للإنجاب، وبعبارة أخري، إن ابراهيم أصابه الكبر وأثّر فيه إلى حد أنه يئس من إنجاب الولد، وفسر الثعالبي المس هنا بأنه استيلاء الكبر على ابراهيم.[32] وهذا يدل على قوة الإصابة في المسّ.

12- مسّ الشّيطان: (وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ) (ص:41) هذه الآية تحكي مناجاة أيوب لربّه بأن مسّه الشيطان بالهموم الشديدة، وبالآلام المبرحة التي حلّت بجسده فجعلته في نهاية التعب والمرض.

يقول الطنطاوي: "وجمع- سبحانه- في بيان ما أصابه بين لفظي النصب والعذاب، للإشارة إلى أنه قد أصيب بنوعين من المكروه: الغم الشديد بسبب زوال الخيرات التي كانت بين يديه، وهو ما يشير إليه لفظ "النصب" والألم الكثير الذي حل بجسده بسبب الأمراض والأسقام والعلل، وهو ما يشير إليه لفظ العذاب."[33] هذا يدل على قوة الإصابة من الشيطان لأيوب حتى تألّم بسببه كثيرا وعبّر عن المس هنا بأنه نصب وعذاب.

13- مسّ اللغوب: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ) (ق:38) يقول الآلوسي: "التنوين في لغوبٍ للتحقير فيدل على نفي أي تعب عن الله سبحانه."[34] إذا كان التنوين هنا لبيان التحقير فإن المس يكون بمعنى أدنى الملاقات.

14- مسّ البشر: (قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) (آل عمران:47). رب أنى يكون لي ولد؟ استفهام عن جهة حملها واستغراب للحمل على حال بكارتها، ويمسسني، معناه يطأ ويجامع،

---

[32] الثعالبي، عبدالرحمان ابن محمد. (1997). الجواهر الحسان في تفسير القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 402/3.

[33] الطنطاوي، الوسيط، 165/12.

[34] الآلوسى، شهاب الدين محمود ابن عبدالله. (1994). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار الكتب العلمية، 342/13.

والمسيس الجماع، ومريم لم تنف مسيس الأيدي.[35] هذه الآية ونظيرها في سورة مريم تحدّثت عن مسّ الرجل للمرأة في سياق الحكاية والقصة وليست في موضوع الأحكام، وهي الوحيدة التي لها ارتباط وشيك بموضوع البحث. وفي قصة موسى مع السامري ذكر أن موسى قال له: (فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ) (طه:98) عقوبة له على اتخاذ العجل إلهاً، وهذا يدل على طرده من المجتمع، فلا يخالط الناس ولا يلمسه أحد من الناس. جاء في تفسير القاسمي: "في قوله لا مِساسَ وجوه:

أحدها: إني لا أمسّ ولا أمسّ.

وثانيها: المراد المنع من أن يخالط أحدا أو يخالطه أحد، عقوبة له.

ثالثها: ما ذكره أبو مسلم من أنه يجوز في حمله (ما أريد مسي النساء) فيكون من تعذيب الله إياه انقطاع نسله".[36]

15- مسّ النَصَب: (لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ) (الحجر:48) المس هنا يعني أدنى الملاقات لأن الآية بصدد الحديث عن اهل الجنة وأنهم بعيدون عن أيّ نصب وتعب.[37] فالمس يكون بمعنى أدنى اللمس.

16- مسّ المطهرين: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (الواقعة:79) اختلف المفسرون في المراد بالمطهرين في هذه الآية، وبالتالي اختلفوا في المراد بالمس فيها. فمنهم من فسر المطهرين بالملائكة، ومنهم من فسره بالطاهرين من الدنس والذنوب، ومنهم من فسر ذلك بالمتطهرين من الحدث. جاء في *الدر المنثور* أن رسول الله- صلّى الله عليه وسلم- كتب إلى عمرو بن حزام: "أن لا يمسّ القرآن إلّا طاهر."[38] وروى الطبرسي في *مجمع البيان* بنحو هذا عن محمد

---

[35] ابن عطية، عبدالحق بن غالب. (2001). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 437/1.

[36] القاسمي، محمد جمال الدين. (1997). محاسن التأويل. تحقيق: محمد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 145/7.

[37] أبوحيان، البحر، 483/6.

[38] السيوطي، جلال الدين. الدرالمنثور. بيروت: دارالفكر، 27/8.

الباقر.[39] وينفي الطباطبائي أن يكون المقصود بالمس هنا لَمْس خطوط المصحف، بل المقصود منه العلم بمعارف القرآن وعلومه الذي لا يحصل عليه إلّا الطاهرون.[40] بناء على هذا التفسير، يكون المراد بالمسّ، العلم والاطلاع وإدراك حقيقة الشيء.

وبعد استعراض الآيات التي ذَكَر القرآن الكريم فيها المسّ، نشاهد في جميع ذلك، أن القرآن الكريم استعمل المس في أخفّ معانيه وهو اللمس باليد، وفي أقوى معانيه وهو الاستيلاء والسلطة والغلبة، وملاك التشخيص فيها هو السياق، فالسياق يلعب دوراً كبيراً في فهم الكلمات. وعليه فإن الكلمة لها دلالات مختلفة حسب السياق القرآني فيجب علينا أن نختار المعنى الأنسب في الآيات بمقتضاه.

3.2- المس في موضوع الأُسرة في القرآن

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن في الموضوع الذي يخص البحث وهو مس الزوج زوجته والذي تترتب عليه الأحكام الشرعية، ورد ذكر المس في الآيات التالية:

1- (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) (البقرة:236)

2- (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة:237)

3- (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (الأحزاب:49)

4- (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (المجادلة:3)

---

[39] الطبرسي، فضل ابن حسن. (1372ش/1993م). مجمع البيان فى تفسير القرآن. طهران: دار ناصر خسرو، ط3، 341/9.

[40] الطباطبائي، محمد حسين. (1970). الميزان فى تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمى، ط2، 137/19.

في هذه الآيات، ذَكَر الله المس كمعيار لتعيين الصداق والعِدّة والرجوع في الظهار. وفي كل ذلك اختلف المفسرون في معنى المس كما نقل عنهم ابن جرير الطبري.[41] وبناءاً على ما في كتب اللغة من معاني المس، تطرح هنا فرضيات فقهية محضة في موضوع الصداق كالآتي:

1- إذا عقد رجل على امرأة وعيّن لها صداقاً فلم يلمسها بيده أدنى لمس ثم طلقها، فإنها تستحق نصف الصداق؛ أما إذا لمسها بيده فهي تستحق كل الصداق؛ لأن من معاني المس اللمس باليد.

2- إذا عقد رجل على امرأة وعيّن لها صداقاً فاقترب منها ثم طلقها، فإنها تستحق كل الصداق؛ لأن من معاني المس القرب.

3- إذا عقد رجل على امرأة وعيّن لها صداقاً فدخل بها وجامعها ثم طلقها فإنها تستحق كل الصداق، أما إذا لم يدخل بها ولم يجامعها فلا يستحق لها إلّا نصف الصداق، سواء لمسها الزوج بيده أو اقترب منها أم لا.

كما يبدو من خلال البحث عن معاني المس في اللغة، نرى أن الخلوة لا تدخل في هذه الفرضيات التي تترتب على معاني المس في اللغة.

4- أثر هذه المعاني القرآنية على آراء الفقهاء في صداق الزوجة إذا حدث الطلاق قبل المس

بعد البيان عن معنى المسّ في اللغة واستعمال القرآن لهذه الكلمة، وفرضيات فقهية تأتي بسبب هذه المعاني في موضوع الصداق، نستعرض فيما يلي آراء الفقهاء في ذلك:

أولاً: اللمس والنظر موجب لكمال الصداق

يرى بعض الفقهاء بأنه إذا لمس الرجل زوجته أو نظر إليها ثم طلقها قبل الدخول فإنها تستحق المهر كاملاً. قال صاحب المغني: "فإن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها، فالمنصوص عن أحمد أنه يكمل به الصداق؛ فإنه قال: إذا أخذها فمسها

[41] الطبري، التفسير، 230/23.

وقبض عليها من غير أن يخلو بها، لها الصداق كاملا إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره، وقال في رواية مهنا: إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل، أوجب عليه المهر. ورواه عن إبراهيم: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره، فعليه المهر؛ لأنه نوع استمتاع، فهو كالقبلة".[42]

- **أدلة هذا القول**

إن هذا القول قد بُني على أصل معنى المس في اللغة وهو أن يلمس الزوج بشرة زوجته. يقول ابن قدامة في بيان أدلة هذا القول المنصوص عن أحمد ما معناه:

1- المراد من المس في قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (البقرة:237) يكون معناه العام الذي يشمل اللمس باليد ايضاً.

2- روى الدارقطني عن ثوبان أن رسول الله- صلّى الله عليه وسلم- قال: "مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَتِهِ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ." [43] هذه الرواية فيها تصريح بوجوب الصداق إذا كشف الرجل الخمار عن امرأته ونظر إليها.

3- كل استمتاع حصل للزوج من زوجته يوجب لها الصداق كاملاً، ويعدّ اللمس والنظر والقبلة من مصاديق الاستمتاع.[44]

ثانياً: الخلوة الصحيحة موجب لكمال الصداق

يجب الصداق كاملاً للزوجة إذا خلا بها زوجها خلوة صحيحة؛ هذا القول هو مذهب الحنفية والحنبلية والمنسوب إلى خلفاء الراشدين والرأي المرجوح عند الجعفرية وكان رأي الشافعي في القديم.[45]

---

[42] ابن قدامة، المغني، 251/7.

[43] الدارقطني، أبوالحسن علي ابن عمر. (2004م). سنن الدارقطني. بيروت: مؤسسة الرسالة، دار قطنى، 473/3.

[44] ابن قدامة، المغني، 252/7.

[45] الكاساني، البدائع، 291/2؛ ابن قدامه، المغني، 248/7؛ الجويني، إمام الحرمين عبد الملك ابن عبد الله. (2007م). نهاية المطلب في دراية المذهب. دار المنهاج، 178/13؛ ابن أبي شيبة، أبوبكر. (1989). الكتاب

- **أدلة هذا القول**

إن أصحاب هذا الرأي جاءوا بأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والقياس لإثبات رأيهم فهي كما تلي:

1- قال الله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) (النساء:20-21) وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله نهى الأزواج أن يأخذوا شيئاً من صداق زوجاتهم إذا فارقوهن بعد الإفضاء إليهن. قال الكاساني: "وحكي عن الفراء أنه قال: الإفضاء الخلوة، دخل بها أو لم يدخل. وهذا صحيح؛ فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الخالي، فكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض".[46]

2- حديث ثوبان أن رسول الله- صلى الله عليه و سلم- قال: "مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَتِهِ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ." [47] وجه الاستدلال بهذا الحديث أن كشف الخمار يحدث غالباً في الخلوة.[48] إذا اعتبرنا أن هذا الحديث بمفهومه يدل على الخلوة الصحيحة، ففيها دليل لكمال الصداق إذا حدثت خلوة بين الزوجين.

3- إجماع الصحابة؛ روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن "مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ."[49] ورواه الأثرم أيضا عن الأحنف عن عمر وعن علي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملا. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعا.[50]

المصنف في الأحاديث والآثار. الرياض: مكتبة الرشد، 520/3؛ الطوسي، أبوجعفر محمد ابن حسين. (1970). النهاية فى مجرد الفقه والفتوى. بيروت: دارالكتب العربى، ص471.

[46] الكاساني، البدائع، 291/2؛ ابن قدامة، المرجع السابق، 249/7.

[47] الدار قطني، السنن، 473/3.

[48] الكاساني، البدائع، 292/2.

[49] ابن ابى شيبة، المصنف، 520/3.

[50] الكاساني، البدائع، 292/2؛ ابن قدامة، المغني، 249/7.

4- في الخلوة الصحيحة وجد التسليم المستحق من جهتها، فيستقر به البدل، كما لو وطئها، أو كما لو أجرت دارها، أو باعتها وسلمتها.[51] ولأنها سلمت المبدل إلى زوجها فيجب على زوجها تسليم البدل إليها كما في البيع والإجارة، والدليل على أنها سلمت المبدل أن المبدل هو ما يستوفى بالوطء وهو المنافع إلّا أن المنافع قبل الاستيفاء معدومة، فلا يتصور تسليمها لكن لها محل موجود وهو العين وأنها متصور التسليم حقيقة فيقام تسليم العين مقام تسليم المنفعة كما في الإجارة وقد وجد تسليم المحل؛ لأن التسليم هو جعل الشيء سالما للمسلم إليه، وذلك برفع الموانع وقد وجد؛ لأن الكلام في الخلوة الصحيحة وهي عبارة عن التمكن من الانتفاع ولا يتحقق التمكن إلّا بعد ارتفاع الموانع كلها فثبت أنه وجد منها تسليم المبدل، فيجب على الزوج تسليم البدل؛ لأن هذا عقد معاوضة وأنه يقتضي تسليما بإزاء التسليم كما يقتضي ملكا بإزاء ملك تحقيقا بحكم المعاوضة.[52]

5- في قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (البقرة:237) يحتمل أنه كنّي بالمسبب عن السبب، الذي هو الخلوة.[53]

ثالثاً: لا يجب الصداق كاملاً إلّا بالدخول

اعتبر بعض الفقهاء أن موجب الصداق إنما هو الدخول فقط ولا عبرة في ذلك لِلَمْس ولا لخلوة. وهذا رأي الشافعية والمالكية والجعفرية غير أن المالكية يعطون للخلوة حكم الدخول إذا كانا مقيمين مع بعض لمدة طويلة كالسنة.[54]

---

[51] ابن قدامة، المغني، 249/7؛ البهوتي، منصور ابن يونس. (1418هـ/ 1997م). كشاف القناع. بيروت: دار الكتب العلمية، 235/8.

[52] الكاساني، البدائع، 292/2.

[53] المرجع السابق، 292/2؛ ابن قدامة، المغني، 249/7؛ البهوتي، الكشاف، 235/8.

[54] الطوسي، الاستبصار، 227/3؛ الجبعي العاملي، حسن ابن زين الدين. الروضة البهية فى شرح لمعة الدمشقية. بيروت: دارالعلم، 5/ 378؛ الجبعي العاملي، حسن ابن زين الدين. (1991). تمهيد القواعد. قم: مكتب الإعلام الإسلامى، ص313؛ الطباطبائي، سيد علي. (1991). رياض المسائل فى بيان الأحكام بالدلائل. بيروت:

- **أدلة هذا القول**

1- إن كلمة المس في قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (البقرة:237) تعني الجماع؛ وروي هذا المعنى عن ابن عباس وشريح.[55]

2- قال محمد ابن مسلم: سألت أباجعفر متى يجب المهر؟ قال: "إذا دخل بها". وروي عن جعفر الصادق أنه قال: "لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ" في هذه الروايات تصريح بأنه لا يجب المهر كاملاً إلّا بالجماع.[56]

3- إن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد وهو منافع البضع واستيفاء منافعه يكون بالوطء ولا يحصل هذا الاستيفاء بمجرد الخلوة الصحيحة بين الزوجين بلا دخول فلا يتأكد المهر بها.[57]

- **ردّهم على موافقي تأثير الخلوة**

وإلى جانب الأدلة المشار اليها آنفاً، انتقد أصحاب هذا القول الروايات التي يرويها موافقوا تأثير الخلوة وأجابوا عنها بما يلي:

1- حديث "مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَتِهِ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ." الذي رواه ثوبان ضعيف، وعلّل البيهقي ضعف هذه الرواية بأن فيها انقطاع.[58]

دارالهادي، 7/ 163؛ ابن الحاجب، الجامع، ص281؛ الخرشي، الحاشية، 260/3؛ الشافعي، الأم، 236/7؛ الرملي، النهاية، 341/6.

[55] الشافعي، الأم، 236/7؛ الرملي، النهاية، 341/6.

[56] الطوسي، الاستبصار، 226/3.

[57] الكاساني، البدائع، 291/2؛ زيدان، عبدالكريم. (1417هـ/1997م). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 92/7.

[58] البيهقي، السنن، 7/ 256؛ الرملي، النهاية، 341/6.

2- قد صح عن بعض الصحابة أمثال سيدنا عمر ابن الخطاب وسيدنا علي ابن أبي طالب أنهم قضوا بتأثير الخلوة على الصداق لكن لايكون ذلك حجة؛ أما نسبة الإجماع إليهم لم تصل إلى درجة الصحة لأن في سنده انقطاع.[59]

3- ما روي عن أَبِي جَعْفَرٍ أنه قال: إِ"ذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَا بِهَا فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَاباً وَأَرْخَى سِتْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَخَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ" وما رواه جعفر عن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً كان يقول: "مَنْ أَجَافَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَاباً وَأَرْخَى سِتْراً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ"، فالوجه في هذين الخبرين أن يحملا على أنه إذا كانا متهمين بعد خلوتهما وأنكرا المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملاً والمرأة العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلّا المواقعة.[60]

رابعاً: الراجح من الأقوال

بعد استعراض آراء الفقهاء في الموضوع، يبدو أن رأي الشافعية والمالكية والجعفرية الذين يرون بأن موجب المهر الكامل إنما هو الجماع ولا تأثير للخلوة في ذلك، يمكن ترجيحها بالأدلة الآتية:

1- في القرآن الكريم الذي هو أول مصدر للتشريع، تم اعتبار المس كمعيار لكمال الصداق أو تنصيفه، وبما أن ابن جرير الطبري نقل الخلاف في معنى المس في سورة المجادلة،[61]

---

[59] الرملي، النهاية، 341/6.

[60] الطوسي، الاستبصار، 3/ 226.

[61] الطبري، التفسير، 230/23.

غير أن المفسرين ومن جملتهم الطبري نفسه[62]، فسروا المس في سورة البقرة بالجماع والدخول،[63] وبعضهم كالنيسابوري[64] وابن العربي[65] نقلا الاتفاق والإجماع على ذلك.

2- بما أنه نقل عن عدد من الصحابة والتابعين وعلماء اللغة كالفراء أنهم فسروا الإفضاء بالخلوة، ولكن كثيراً منهم فسروه بالجماع.[66] لهذا، فإن الاستدلال بتفسير الإفضاء بالخلوة لإثبات تأثير الخلوة على الصداق ليس قوياً.

3- قال الآلباني معلقاً على حديث "مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَتِهِ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ" وهذا سند ضعيف، لإرساله، ولضعف ابن لهيعة، ومن طريقه علقه البيهقي وقال: وهذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به.[67] ثم يلخص رأيه فيه فيقول: وجملة القول أن الحديث ضعيف مرفوعا، صحيح موقوفا، ولا يقال: فالموقوف شاهد للمرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي، لأمرين:

الأول: أنه مخالف لقوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (البقرة:237) فهي بإطلاقها تشمل التي خلا بها، وما أحسن ما قال شريح: " لم أسمع الله تعالى ذكر في كتابه بابا ولا سترا، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق "

---

[62] المرجع السابق، 118/5

[63] انظر: الزمخشري، محمود ابن عمرو. (1987). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1/ 284؛ البغوى، أبومحمد حسين بن مسعود. (1977م). معالم التنزيل. دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 286/1؛ الطبرسي، الاستبصار، 597/2.

[64] النيسابوري، حسن ابن محمد. (1995). غرائب القرآن ورغائب الفرقان. بيروت: دار الكتب العلمية، 649/1.

[65] ابن العربي، أبوبكر. (2003م). أحكام القرآن. بيروت: دارالكتب العلمية، ط3، 1/ 292.

[66] ابن كثير، التفسير، 2/ 244 ؛ أبوحيان، البحر،3/ 574؛ التيمي البصري، أبوعبيدة معمر ابن المثنى. (1962). مجاز القرآن. القاهرة: مكتبة الخانجي، 120/1.

[67] الآلبانى، محمد ناصرالدين. (1988م). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. الرياض: مكتبة المعارف، ط3، 3/ 86، رقم: 1019؛ ابن الجوزي، أبوالفرج عبدالرحمان ابن علي. (1995). التحقيق في أحاديث الخلاف. بيروت: دارالكتب العلمية، 285/2.

الثاني: أنه قد صح خلافه موقوفاً. عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها، قال: عليه نصف الصداق.[68]

4- إجماع الصحابة على أن الخلوة لها حكم الجماع في موضوع الصداق لا يكون صحيحاً، لأنه قد صح عن بعضهم كابن مسعود وابن عباس خلاف ذلك ايضاً، كما نقل عنهم المحدث الآلباني.[69]

5- الخاتمة

قد تقرر من خلال البحث، أن المعيار القرآني الوحيد لتعيين مقدار الصداق هو المس، والمس له معان متعددة في اللغة، فيتضمن المس الخفيف باليد كما يتضمن الإصابة القوية التي تؤثر كثيراً في الممسوس، والقرآن الكريم يختار من بين هذه المعاني ما يناسب مع سياق الآيات، فأحياناً يختار المعنى الأخف وأحياناً يختار المعنى الأقوى؛ فلهذا لا نستطيع من خلال تفسير القرآن بالقرآن أن نرجح وجهاً من معنى المس على وجه آخر في موضوع الصداق.

وبما أننا لا نستطيع أن نرجح وجهاً من المعاني من خلال تفسير القرآن بالقرآن، لكن نستطيع القول بأن أغلبية المفسرين فسروا الآيات التي نحن بصددها بالجماع. وانطلاقاً من ذلك، اتفق الفقهاء على أن الدخول موجب لكمال الصداق ولكنهم اختلفوا في الخلوة، والخلوة لم تثبت بالأدلة الأصلية من الكتاب والسنة والإجماع، فلا داعي لقبول تأثيرها على الصداق.

وجمع القول في ذلك، أن وجود شبه اتفاق في تفسير المسّ بالجماع، ووجود الخلاف في معنى الإفضاء من جهة، وضعف الروايات الواردة في اعتبار الخلوة، وحملها على حالات خاصة في حال صحتها من جهة أخري، يسوقنا إلى ترجيح رأي من يقول بعدم تأثير الخلوة الصحيحة على الصداق. وبناءاً على ذلك، لا يجب الصداق كاملاً للزوجة إلّا بعد أن دخل بها زوجها وجامعها، ولا يتعلق بها بسبب الخلوة الصحيحة.

---

[68] الآلبانى، سلسلة الضعيفة، 87/3.

[69] المرجع السابق، 88/3.

المصادر والمراجع:

REFERENCES:

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1988). Silsilah al-Aḥādīth al-Ḍā'īfah wa al-Mawḍū'ah. Al-Riyādh: Maktabah al-Ma'ārif, Ed.3.

Al-Ālūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn 'Abd Allāh. (1995). Rūḥ al-Ma'ānī fī Tafsīr al-Qurān al-'Aẓīm wa Sab' al-Mathānī. Taḥqīq: 'Alī 'Abd al-Bārī 'Aṭiyyah. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Ed.1.

Al-Andalusī, Abū Ḥayān Muḥammad ibn Yūsuf. (1999). Al-Baḥr al-Muḥīt fī al-Tafsīr. Taḥqīq: Muḥmmad Jamīl. Beirūt: Dār al-Fikr.

Al-'Askarī, Abū Hilāl Ḥasan ibn 'Abd Allāh. (2007). Al-Wujūh wa al-Naẓāir. Taḥqīq: Muḥammad 'Uthmān. Al-Qāherah: Maktabah al-Thaqāfah al-Dīniyyah, Ed.1.

Al-Baghwī, Abū Muḥammad Ḥusayn bin Mas'ūd. (1977). Ma'ālim al-Tanzīl, Taḥqīq: Muḥamad 'Abd Allāh Namr et.al, Dār Ṭayyibah li Nasyr wa al-Tauzī', Ed.4.

Al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. (1997). Kasyāf al-Qanā'. Taḥqīq: Abū 'Abd Allāh Muḥammad Ḥasan Ismā'īl al-Syāfi'ī. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Ed.1.

Al-Baiḍāwī, Nāṣir al-Dīn 'Abd Allāh ibn 'Umar. (1997). Anuār al-Tanzīl wa Asrār al-Ta'wīl. Taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Raḥman al-Marashly. Beirūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī. Ed.1.

Al-Baihaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn Ḥusayn. (1994). Sunan al-Baihaqī al-Kubrā. Tāḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā. Al-Makkah al-Mukarramah: Maktabah Dār al-Bāz.

Al-Baqā'ī, Ibrāhīm ibn 'Umar. Niẓam al-Darar fī Tanāsab al-Āyāt wa al-Suwar, al-Qāherah: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Al-Dāmaghānī, Ḥusayn ibn Muḥammad. (1983). Qāmūs al-Qurān. Taḥqīq: 'Abd al-'Azīz Sayyid al-Ahl. Beirūt: Dār al-'Ilm li Malāyīn. Ed.4.

Al-Dārquṭnī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar. (2004). Sunan al-Dārquṭnī. Taḥqīq: Syu'aib al-Arnaūṭ et.al. Beirūt: Muassasah al-Risālah. Ed.1.

Al-Farāhīdī, Khalīl ibn Aḥmad. (n.d). Kitāb al-'Ayn. Taḥqīq: Mahdī al-Makhzūmī, Ibrāhīm al-Sāmirāī. Dār wa Maktabah al-Hilāl.

Al-Farā', Yaḥyā ibn Ziyād. (n.d). Ma'ānī al-Qurān. Taḥqīq: Yūsuf al-Najātī et.al. Meṣr: Dār al-Meṣriyyah li Ta'līf wa al-Tarjamah, Ed.1.

Al-Fayrūzābadī, Abū Tāhir Muḥammad ibn Ya'qūb. (n.d). Tanwīr Miqbās min Tafsīr ibn 'Abās. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Gharnāṭī, Muḥammad ibn Yūsuf al-Muwāq. (1994). Al-Tāj wa Iklīl li Mukhtaṣar Khalīl. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Ed.1.

Al-Jaba'ī al-Āmilī, Ḥasan ibn Zayn al-Dīn. Al-Rawḍah al-Bahiyyah fī Syarh Lam'ah al-Damsyiqiyyah. Beirūt: Dār al-'Ilm.

Al-Jaba'ī al-Āmilī, Ḥasan ibn Zayn al-Dīn. (1995). Tamhīd al-Qawāid. Maktab al-I'lām al-Islāmī.

Al-Juwaynī, Imām al-Ḥaramain 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh. (2007). Nihāyah al-Maṭlab fī Dirāyah al-Mazhab. Taḥqīq: 'Abd al-'Aẓīm Maḥmūd al-Dīb. Dār al-Minhāj, Ed.1.

Al-Kharshī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. (n.d). Syarh Mukhtaṣar Khalīl. Beirūt: Dār al-Fikr.

Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas'ūd. (1986). Badāi' al-Ṣanāi' fī Tartīb al-Syarāi'. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Ed.2.

Al-Maqdisī, ibn Qudāmah. (1968). Al-Mughnī. Al-Qāherah: Maktabah al-Qāherah.

Al-Marāghī, Aḥmad ibn Muṣtafā. (1946). Tafsīr al-Marāghī. Meṣr: Syarikah Maktabah wa Maṭba'ah Muṣtafā al-Bābī al-Ḥalbī wa Awlāduhu, Ed.1.

Al-Naysābūrī, Ḥasan ibn Muḥammad. (1995). Gharāib al-Qurān wa Raghāib al-Furqān. Taḥqīq: Zakariā 'Amīrāt. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Ed.1.

Al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn. (1997). Maḥāsin al-Ta'wīl. Taḥqīq: Muḥammad Bāsil 'Uyūn al-Sūd. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Ed.1.

Al-Qurṭubī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad. (1964). Al-Jāmi' li Aḥkām al-Qurān. Taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī, Ibrāhīm Aṭfīsy. Al-Qāherah: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, Ed.2.

Al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim Ḥusayn ibn Muḥammad. (1991). Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurān. Taḥqīq: Ṣafwān 'Adnān al-Dāwūdī. Damsyiq: Dār al-Qalam, Beirūt: Al-Dār al-Shāmiyyah, Ed.1.

Al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-Ābās. (1984). Nihāyah al-Muḥtāj ilā Syarh al-Minhāj. Beirūt: Dār al-Fikr.

Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn. (1999). Mafātīh al-Ghayb. Beirūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Ed.3.

Al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs. (1990). Al-Umm. Beirūt: Dār al-Ma'rifah.

Al-Syarbinī, Syams a-Dīn Muḥamad ibn Aḥmad. (1994). Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifah Ma'ānī Alfāz al-Minhāj. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Ed.1.

Al-Sya'rāwī, Muḥammad Mutawallī. (1997). Tafsīr al-Sya'rāwī. Al-Qāherah: Maṭābi' Akhbār al-Yaum.

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. (n.d). Al-Durr al-Manthūr. Beirūt: Dār al-Fikr.

Al-Ṭabāṭabāī, Muḥammad Husayn. (1970). Al-Mīzān fī Tafsīr al-Qurān. Beirūt: Muassasah al-A'lamī, Ed.2.

Al-Ṭabāṭabāī, Sayyid 'Alī. (2001). Riyādh al-Masāil fī Bayān al-Aḥkām bi al-Dalāil. Beirūt: Dār al-Hādī.

Al-Ṭabrasī, Faḍl ibn Ḥasan. (1993). Mujamma' al-Bayān fī Tafsīr al-Qurān. Ṭehrān: Dār Nāṣir Khasrū, Ed.3.

Al-Ṭabrī, Muḥammad ibn Jarīr. (2000). Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qurān. Taḥqīq: Aḥmad Syākir. Beirūt: Muassasah al-Risālah, Ed.1.

Al-Ṭanṭāwī, Muḥammad Sayyid. (1997). Al-Tafsīr al-Wasīṭ li Qurān al-Karīm. Al-Qāherah: Dār Nahḍah Meṣr, Ed.1.

Al-Ṭarīḥī. Fakr al-Dīn ibn Muḥammad. (1996). Mujamma' al-Baḥrain. Taḥqīq: Aḥmad Ḥusaynī al-Isykūrī. Tehrān: Dār Murtaḍawī, Ed.3.

Al-Thu'ālabī, 'Abd al-Raḥman ibn Muḥammad. (1997). Al-Jawāhir al-Ḥasān fī Tafsīr al-Qurān. Taḥqīq: Muḥammad 'Alī Mu'awwad, 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd. Beirūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī. Ed.1.

Al-Tīmī al-Baṣrī, Abū 'Ubaidah Mu'ammar ibn al'Muthanā. (1962). Majāz al-Qurān. Taḥqīq: Fuād Sazkayn. Al-Qāherah: Maktabah al-Khānijī.

Al-Ṭūsī, Abū Ja'far Muḥammad ibn Husayn. (1970). Al-Nihāyah fī Mujarrad al-Fiqh wa al-Fatawā. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Arabī.

Al-Ṭūsī, Abū Ja'far Muḥammad ibn Husayn. (1970). Al-Istibṣār. Tehrān: Dār al-Kutub al-Islāmiyyah, Ed.3.

Al-Zamakhsyarī, Maḥmūd ibn 'Amrū. (1987). Al-Kasyāf 'an Ḥaqāiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl. Beirūṭ: Dār al-Kitāb al-'Arabī, Ed.3.

Ibn Abī Shaibah, Abū Bakr. (1989). Al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa al-Athār. Taḥqīq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. Al-Riyādh: Maktabah al-Rusyd. Ed.1.

Ibn al-'Arabī, Abū Bakr. (2003). Aḥkām al-Qurān. Taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Ed.3.

Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥman ibn 'Alī. (1995). Al-Taḥqīq fī Aḥadīth al-Khilāf. Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Ed.1.

Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj'Abd al-Raḥman ibn 'Alī. (1984). Nazhah al-A'yun al-Nawāẓir fī 'Ilm al-Wujūh wa al-Naẓāir. Taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Karīm Kāẓim al-Rāḍī. Beirūt: Muassasah al-Risālah, Ed.1

Ibn al-Ḥājib, 'Umar Ibn 'Uthmān. (2000). Jāmi' al-Umahāt. Taḥqīq: Akhḍār al-Akhḍarī. Dār al-Yamāmah li Ṭab' wa al-Nasyr.

Ibn ‘Aṭiyyah, ‘Abd al-Ḥaq bin Ghālib. (2001). Al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz. Taḥqīq: ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Syāfī Muḥammad. Beirūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Ed.1.

Ibn Darīd, Abū Bakr. (1987). Jamrah al-Lughah. Taḥqīq: Ramzī Munīr Ba’labkī. Beirūt: Dār al-‘Ilm li al-Malāyīn, Ed.1.

Ibn Fāris, Aḥmad. (1979). Mu’jam Maqāyīs al-Lughah. Taḥqīq: ‘Abd al-Salām Hārūn. Beirūt: Dār al-Fikr.

Ibn Kathīr al-Damsyiqī, Abū al-Fidā’ Ismā’īl ibn ‘Umar. (1999). Tafsīr al-Qurān al-‘Aẓīm. Taḥqīq: Sāmī bin Muḥammad Salāmah. Dār Ṭayyibah li Nasyr wa al-Tauzī’, Ed.2.

Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram. (1993). Lisān al-‘Arab. Beirūt: Dār Ṣādir, Ed.3.

Zaydān, ‘Abd al-Karīm. (1997). Al-Mufaṣṣil fī Aḥkām al-Mar’ah wa al-Bayt al-Muslim. Beirūt: Muassasah al-Risālah, Ed.3.